عليك فيقال كل امراة اتزوجها فهي طالق وهو ينوي بذلك كل امراة اتزوجها

معتبرة وان حلفته بطلاق كل امراة اتزوجها على قبيلها
تنعقد يمينه لانه نوى حقيقة كلامه انتهى واما الاقرار
فهو اخبار عن وجوب سابق وربما يتقدم الوجوب على
العرف الغالب ولذا لو اقر بدراهم ثم فسرها انها زيوف
او غيرها يصدق ان وصل وان اقر بالف من ثمن متاع او قرض
لم يصدق عند الامام اذا قال هي زيوف وصل او فصل
وصدقاه ان وصل وان اقر بالف غصبا او وديعة ثم
قال هي زيوف صدق مطلقا وكذا الدعوى لا تتقيد على
العادة لان الدعوى والاقرار اخبار بما تقدم فلا يقيده
العرف المتاخر بخلاف العقد فانه باشره للحال فيقيده
العرف قال في البزازية من الدعوى معزيا الى الحلواني
اذا كانت النقود في البلد مختلفة احدها اروج لا تصح
الدعوى ما لم يبين وكذا لو اقر بعشرة دنانير حمر وفي البلد
نقود مختلفة حمر لا تصح بلا بيان بخلاف البيع فانه ينصرف
الى الاروج انتهى وقد اوسعنا الكلام في ذلك في شرح
الكنز من اول البيع ويمكن ان يخرج عليها مسئلتان احداهما
مسئلة البطالة في المدارس فاذا استمر عرف بها في اشهر مخصوصة
حمل عليها ما وقف بعدها لا ما وقف قبلها الثانية اذا شرط
الواقف النظر للحاكم وكان الحاكم اذ ذاك شافعيا ثم صار الحاكم
حنفيا لا القاضي غير ... لا يكون النظر له لانه
الحاكم ... لانه متاخر فلا يحمل العقد وعليه فمقتضى ما ذكره

... للقاضي فقالوا في الايمان لو حلفه والي بلدة
ليعلمنه بكل داعر دخل البلدة بطلت اليمين بعزل الوالي
فلا يحنث اذا لم يعلم الوالي الثاني ولم ار الان حكم ما اذا
حلفه ... ان ينكر امر فيه الى القاضي هل يتعين القاضي حالة
اليمين ومن هذا النوع لو وقف بلدا على الحرم الشريف
وشرط النظر للقاضي هل يتعين فينصرف الى قاضي الحرم او قاضي
البلدة الموقوفة او قاضي بلد الواقف ينبغي ان يستخرج من
مسئلة لو كان اليتيم في بلد وماله في بلد اخر فهل النظر عليه
لقاضي بلد اليتيم او لقاضي بلد ماله صححوا الاول فينبغي
ان يكون النظر لقاضي الحرم ويمكن ان يقال ان الارجح كون
النظر لقاضي البلد الموقوفة لانه اعرف بمصالحها فالظاهر
ان الواقف قصده وبه تحصل المصلحة وقد اختلفوا فيما
اذا كان العقار لا في ولاية القاضي وتنازعا فيه عند
قاضي اخر فمنهم من لم يصحح قضاءه ومنهم من نظر الى
التداعي والترافع واختلف التصحيح في هذه المسئلة
تنبيه على المشهور في بناء الاحكام العرف العام او مطلق
العرف ولو كان خاصا المذهب الاول قال في البزازية
معزيا الى الامام البخاري الذي ختم به الفقه الحكم العام
لا يثبت بالعرف الخاص وقيل يثبت انتهى ويتفرع على
ذلك ... من الفقهاء ... اجر المعرض ...
... ذلك بعشرة وفيها لا تزيد على الاجر فيها ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)